

1113

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة من قبل شركة تأمين بريطانية لفائدة شركة
تونسية

المرجع : - مكتوب شركة «
- مكتوبكم بتاريخ 27 مارس 2014
- مكتوبي عدد 231 بتاريخ 13 فيفري 2014

« لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة التونسية
وهي شركة متخصصة في الاستشارة والوساطة في التأمين قامت بإنتاج
وتصور منتج في ميدان التأمين يتمثل في تأمين المسؤولية المهنية لناقلي البضائع عبر
النقل الجوي أو البحري أمام حرفائهم. كما ذكرتم أنها قامت ببيع المنتج المذكور لفائدة
الشركة البريطانية « وتتقاضى في هذا الإطار جزء من المرابيح التي
تحققها الشركة البريطانية مع الحرفاء الأجانب.

هذا وتضمن مكتوب شركة « المشار إليه بالمرجع أعلاه أنها
لا تتدخل في عمليات التأمين ولا في تسويقها ولا في عمليات التعويض حيث تبقى هذه
العمليات من صلاحيات شركة التأمين البريطانية.

فطلبتم تأكيد أن الجزء من الأرباح الراجع إلى الشركة التونسية يعتبر متأتيا من
عمليات تصدير باعتبار أن المنتج يتم استغلاله بالخارج وأن الخدمات الناجمة عنه
مستهلكة بالخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الأمر لا يتعلق بعملية تأمين على معنى
مجلة التأمين حيث لا تربط بين الشركة التونسية « والمؤمن لهم
أية علاقة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وأن الشركة المذكورة لا تتدخل في
عملية التعويض عن الحوادث الناجمة عن تسويق منتجها المتمثل في تأمين المسؤولية

المهنية لناقلي البضائع عبر النقل الجوي أو البحري من قبل الشركة البريطانية
» و باعتبار أن الأمر لا يتعلق بعمولة مقابل ربط الصلة بين طرفين، فإن
الخدمة تندرج ضمن الخدمات المسداة بالخارج والتي تستجيب لمفهوم التصدير على
معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل. وبالتالي، تعتبر الأرباح الراجعة لها في هذا
الإطار متأتية من التصدير وتنتفع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للبرقيات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراك اللواتي